الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-196521
الصادر في الاستئناف رقم (V-196521-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المُستأنِف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-133962)، في الدعوى المقامة من المُستأنِف ضد المُستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.**

Public |

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المُســتأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة اسـتئناف تضـمنت اعتراضـه على قرار دائرة الفصـل القاضـي برفض دعواه فيما يخص مطالبته بسـداد مبلغ ضـريبة القيمة المضـافة الناتجة عن تأجير عقار، وذلك لكون عبء تحصـيل الضـريبة وســـدادها يقع على متلقي الســـلعة أو الخدمة وليس على المورد، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضـورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضـر الجلسـة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف، وبعد المناقشـة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسـة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضـوع، فإنه باطلاع الدائرة الاسـتئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المُستأنِف فيما يخص مطالبته

Public |

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-196521
الصادر في الاستئناف رقم (V-196521-2023)

بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن تأجير عقار، وحيث أن المُستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون عبء تحصيل الضريبة وسدادها يقع على مُتلقي السلعة أو الخدمة وليس على المُورد، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال الاطلاع على عقد الإيجار المبرم بتاريخ (1438/03/21هـ) الموافق (2016/12/20م) بين الطرف الأول المُؤجر (المُستأنِف) والطرف الثاني المُستأجر (المُستأنَف ضدها) على أن يستأجر الطرف الثاني الدور السادس من البرج المملوك للطرف الأول (...) الواقع في ...، على أن يبدأ العقد اعتباراً من تاريخ (1438/04/03هـ) الموافق (2017/01/01م) ومدة العقد ثلاث سنوات ميلادية، ويتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية بشهرين على الأقل بخطاب، بإيجار سنوي وقدره (612,750) ريال تدفع مقدمًا على قسطين كل ستة أشهر. وحيث أن شهادة تسجيل المُستأنِف في ضريبة القيمة المضافة صادرة بتاريخ (2020/10/13م) ونفاذ التسجيل في تاريخ (2018/01/01م)؛ أي أن التوريد تم خلال فترة تسجيله وخلال فترة نفاذ تسجيله، بالتالي يحق له مطالبة المُستأنَف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة، حيث أن الأصل بموجب أحكام مواد الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يتحمل مُتلقي السلعة أو الخدمة ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-133962)، والحكم بما يلي: إلزام المُستأنَف ضدها شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196521

الصادر في الاستئناف رقم (V-196521-2023)

تدفع للمُســتأنِف ...، هوية وطنية رقم (...) مبلغاً وقدره (79,723.45) تســعة وســبعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمسة وأربعون هللة.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.